



عليكم بالربا !

لقطع رقاب أعدائكم :

كتاب التلمود : كتاب إجرامي ... لأنه يبيع لأي يهودي أن يفعل أي شيء ضد أي إنسان ، مادام من غير اليهود ... فالزنا والسرقة والربا كلها مستباحة لليهودي ضد المسيحيين والمسلمين !
وليس لليهودي أن يأخذ الربا من يهودي آخر ... إنما الربا فقط من غير اليهود !

ترجمة : د. يوسف نصرالله



بريشة ، رؤوف رأفت

١٣

■ جاء في التلمود أن الله لا يغفر ذنباً لليهودي يرد للأمر ماله المنقود وغير جائز رد الأشياء المنقودة من الأجانب (سنهدين ص ٦٧)

وقال الرابي موسى غير جائز رد الأشياء المنقودة إلى الكفرة والوثنيين وكل من اشتغل يوم السبت .

إذا دل أحد اليهود على نحل وجود يهودي آخر هارباً لمسلم دفع دين بطلبه به أجنبي فلا يحكم عليه بالإعدام كالكاتب بأسر كاذب لأن اليهودي مدين في الحقيقة غير أن هذا البلاغ يمسد كفارة من المبلغ ومثله مثل من يرد الأشياء المنقودة لأجنبي فيلزم المبلغ في هذه الحالة أن يدفع لليهودي المبلغ عنه قيمة الضرر الذي لحقه من ذلك البلاغ

وقال الرابي (جريكام) إذا نكس أجنبي سناً محرراً على يهودي يدين ما وجدته يهودي ليعتق رده إليه لأن الدين يسلط بوجوده السند تحت يد يهودي وإذا قال من وجدته إلى أُرده لصاحبه احتراماً لاسم الله وتأييداً للحق فيلزم الرد عليه بما يأتي وهو « إذا اردت أن تحترم اسم الله نادفك الدين من مالك »

ومعنى احترام اسم الله لدى اليهود وتجيده السعي في علو شأن الديانة اليهودية بواسطة إصلاح الطواغيت ولو كانوا أشراراً في الباطن .

وقال الحاخام (رشي) المشهور من يرد شيئاً منقوداً لأجنبي فقد اعتبره في درجة الإبرائيل .

وقال موسى بن ميسون : يذنب اليهودي إذا رد للأمر ماله المنقود لأنه يفعل هذا بقوى الكثرة ويظهر اليهودي بذلك أنه يحب الوثنيين ومن أحبه فقد أبغض الله

١٤

■ تلزم شريعة موسى الغنى أن يساعد الفقير بإعطائه بعضاً من أمواله على سبيل الهبة أو بمجرده عارية الاستهلاك .

وعارية الاستهلاك هي أن المعير ينقل إلى المستعير ملكية شيء يلزم المستعير بتعويضه بشيء آخر من عين نوعه ومقداره، وصنفه بعد البعد المثقف عليه وليس من العدل أن يسترد المعير من المستعير أكثر مما أعطاه لأن الشيء المستعار لم يزد في أموال المستعير باستعماله وليس للمعير الحق في طلب زيادة عما أعطاه لأنه لو حصل ذلك منه بكون من ليل الربا . ولكن قد تحصل عادة ضرر للمعير بسبب منعه عن وضع يده مؤقتاً على الأشياء، تعلفه وعدم استعمالها لتفنته المحترمة أو تكون الأشياء المذكورة عرضة للخطر عند المستعير أو يجرم صاحبها من الكسب بسببها (ويحصل

العارية بمجرد عارية استعمال غير أن الله صرح بذلك في أحوال مخصوصة وأمر أن تكون الفوائد المطلوبة مناسبة لحالة الأجنبي ولقيمة الشيء المعطى إليه وإلا لكان الأمر من قبيل انتهاز فرصة فقر القريب لسلب أمواله ونهبها بدون حق ولكن حصول المخاطبات هذا الجواز إلى الأمر وعرضاً عن قولهم إن موسى سمع يأخذ الفائدة إذا أقرض اليهودي مسيحياً أو مسلماً مالا قالوا يجب أخذ تلك الفائدة .

وكتب موسى بن ميسون : أمرنا الله يأخذ الربا من المسيحي أو المسلم وألا نقرضه شيئاً إلا بالربا .

ويدون ذلك نكون ساعدهم مع أنه من الواجب علينا ضرره ولو ساعدنا هو في هذه الحالة (بأخذنا منه الفوائد والربا) . أما الربا لحرم بين الإسرائيليين بعضهم لبعض وادعى أحد الحاخامات أن أقوال موسى بخصوص الربا صدرت بصيغة الأمر . وجاء في التلمود « غير مصرح لليهودي أن

هذا الأمر الأخير إذا كانت الأشياء من الأشياء ذات القرة) في كل هذه الأحوال يسوغ للمعير أن يطلب زيادة عن قيمة ما أعطاه لأنه في الحقيقة أعطى زيادة عن الشيء المعطى . فإذا أعطى المستعير قيمة الضرر أو الخمران التي حصل من العارية تكون الفوائد قانونية وإذا زادت عن ذلك نفى الربا .

ولو اتبعنا الأصل الطبيعي في الأشياء لو جدنا أن الفرد ليست من الأشياء التي جعلتها الطبيعة تنتج غاراً إلا أنه في حاله ما إذا حصل ضرر للمعير بسبب حرمانه من ماله مؤقتاً يجوز إعطاؤه فوائد في مقابل ذلك . ولكن يلزم أن تكون الفوائد في الأحوال المذكورة قانونية ومناسبة ويلزم معاملة اليهودي وغيره حال الاتراض بالسوية وقد صرح الله تعالى لبني إسرائيل عند دخولهم أرض كنعان أن يأخذوا من أهلها الأجانب زيادة عن قيمة الشيء المستعار ولو كانت



يفرض الأجنبي إلا بالربا» وقرر ذلك أيضا الحاخام (ليي بن جرسون) رجلة من الحاخامات ومع علم اليهود علم البقش أن موسى لم يصحح إلا بالفوائد القانونية المناسبة للأحوال قد حُفروا أقواله وغيره. وقرر العالم بشي الشهود أن الحاخامات لا يعرضون بأخذ فوائد غير قانونية من اليهود حتى يشك من العيشة.

وقال في موضع آخر موجهاً أقواله لليهود «حياته بين أيديكم تكفي بأمواله» أي مصرح لكم بزيادة قيمة الفوائد واستعمال الربا واركتاب السرق والنهب مع الأمي لأن حياته وأمواله في أيديكم.

رجاء في التلوه أن (صموئيل) أجاز للحاخامات أن يطلبوا الربا من بعضهم وفي هذه الحالة يعتبر أن الربا كهدية يريد أحدهم إهداها للأخر ويسمكون بإعادة ابن أمي) لصموئيل مائة وطل من الطفل على شرط أن يردها إليه مائة وعشرين رطلاً.

وقال الراي (يهوفا) إنه مصرح لليهود أن يعير لمولاده وأهل بيته بالربا ليدفروا حلوانه ويقفروا حتى قدرو.

● أولاً:
أنه ليس الفرض بما جاء في العبارات السابقة الفوائد القانونية لأنه مذكور فيها «عيار الربا المحرم» على الكل كما ثبت ذلك عن موسى التي إنما الفرض هو الربا المحرم لأنها تنطبق على حالة استعمال الأنسب الشفاعة البسيطة كما حصل ذلك من مسألة التلوه.

● ثانياً:
لأن قاعدة عشرين في المائة تزيد عن الفوائد الاعتيادية المسموح بها.

● ثالثاً:
يوجد في العبارة المذكورة طريقة نفاق ألا وهي عبارة الهدية لأن موسى التي حرم الربا ما بين اليهود سواء كان بطريقة ظاهرة أو خفية لأنه حرم الخطيئة من حيث هي ولم تحللها إذا كانت خفية.

فن كل ذلك يمكنك أيها القاري. أن تلهم بسهولة طريقة الحاخامات في حفظ وتفسير التلوه.

وتصاري الأمر أنه يؤخذ مما تقدم طريقة لتعلم الأولاد الربا لأنه إذا استعمل الحاخام مع حاكم آخر فائدة غير قانونية كعشرين في المائة بصفة فائدة قانونية فيكون بالأول عند هؤلاء الأولاد ميل غريزي لاستعمال الربا خصوصاً نحو الأجانب.

وبواسطة هذا التعليم ربما زادوا عن عشرين في المائة كما حصل في مدينة (مشتر) أن إنساناً أقرض آخر سبعين ريالاً

وألزم الدين أن يعطى له شيئاً بآلة ربل واستطرد عليه أن يدفع له عن هذا البعج الأخير فائدة على حساب ثمانية في المائة.

وهذا الأمر لا يستوجب العجب لأن الحاخام (كروتر) يقول إن هذه الطريقة غير قابلة للانتقاد لأن أفكار الناس تختلف الآن في مسائل الفوائد عما كانت قبل.

وقال الحاخام (أباريانيل) إن التريفة تجوز ارتفاع الفوائد على حسب إرادة المفرض غير أنه استدرك أن هذه المساعدة لا تشمل المسيحيين لأنهم لا يعدون أجانب عند الله ولكن قال الحاخام المذكور بعد ذلك عندما كان وزير المالية في إسبانيا أنه لم يستثن المسيحيين ومن هذا نعلم أيها القاري أن (أباريانيل) درس قاعدة النفاق درساً متقناً.

وكتب حاخام آخر ما يأتي بذكر إخفاء شيء من أفكاره فقال لقد أصاب غلاظتنا عندما صرحوا لنا باستعمال الربا ضد المسيحيين وكل ما سبق مطابق لما قاله الحاخام (شواب) الذي أرتد عن الدين اليهودي من أنه إذا احتاج مسيحي لبعض نفرد نفعي اليهودي أن يستعمل معه الربا المر بعد الأخرى حتى لا يمكنه أن يدفع ما عليه إلا بتنازل عن جميع أمواله فإن تنازل فبـ وبلا طلب حقه منه أمام المحاكم ووضع يده على أملاكه بواسطة.

١٥

■ غير مصرح للكل أن يبارك الشعب باليد التي قتل بها شخصاً ولو حصل القتل خطأ أو ندم الكاهن بعد ذلك ولكن قال الحاخام (نثار) إنه يمكنه أن يبارك الشعب بتلك اليد إذا كان المتقول غير يهودي ولو حصل القتل بقصد وسبق أصرار فتنبع من ذلك أن قتل غير اليهودي لا بعد جريمة عندهم بل فعلاً يرضى الله.

رجاء في كتاب (بوليك) أن لحه الآتين لهم حبر ونظمتهم نظمة حيوانات غير ناطقة أما اليهود فإنهم تطهروا على طرسبنا. والأجانب تلازمهم النجاسة ثلاث درجة من تسليهم ولذلك أمرنا بإهلاك من كان غير يهودي.

وبقول التلوه اقتل الصالح من غير الإسرائيليين ومحم على اليهودي أن ينحس أحداً من بني الأمم من هلاك أو يخرج من حفرة يقع فيها لأنه بذلك يكون حفظ حياة أحد الوثنيين.

رجاء في صحيفة أخرى إذا وقع أحد الوثنيين في حفرة يلزمه أن تسده بحجر وزاد الحاخام (رشي) بأنه يلزم على انظر في

الإلزام لند. خلاص الوثني المذكور منه وقال موسى بن ميمون: الشفة ممنوعة للوثني فإذا رأته واقعاً في حبر أو مهدداً يحظر لبحرملك أن تنقذ منه لأن السبعة الشعوب الذين كانوا في أرض كنعان المراد قتلهم من اليهود لم يقتلوا عن آخرهم بل حرب بعضهم واختلط بياق أسم الأرض ولذلك قال إنه يلزم قتل الأجنبي لأنه من الفضل أن يكون من نسل هؤلاء السبعة الشعوب وعلى اليهودي أن يقتل من تكن من نسل هؤلاء لم يفعل ذلك يخالف الشرع.

هذا ومن ينكر شيئاً من الاعتقادات اليهودية يعتبر أنه كافر ومن تلازمة الفيلسوف (أيفر) ويلزم بفضه واحتقاره وإهلاكه لأنه جاء في الكتب «كيف لا يفيض يا أمي من يفيض»

إذا قصد يهودي قتل حيوان فقتل شخصاً خطأ أو أراد قتل وثني أو أجنبي فقتل يهودياً فخطيئته مغفورة ملاحظة للقصد على أنه من المعلوم المقرر أن قتل اليهودي من الجرائم التي لا تنفسر أن يكون قتل الأجنبي عندهم من الفضائل حتى إنهم يسمعون القتلى في هذه الحالة.

وقال التلوه إنه جائز قتل من ينكر دجوه الله وإذا نظر أحد اليهود كائناً في حفرة نعله ألا يخرج منها حتى لو وجد سلباً يمكن للكافر أن يخرج بواسطة منها وجب على اليهودي نزعته محتجاً بأنه أخرجه حتى لا يزل عليه قطيعه وإذا وجد حبراً بجانب الحفرة وجب عليه وضعه عليها ويقول إن أضع هذا الحجر لير عليه قطيعي.

وقال التلوه من العدل أن يقتل اليهودي بيده كل كافر لأن من يمسك دم الكافر يقرب قرباناً لله.

رجاء في التلوه أيضاً أن الكفار كما قال الحاخام (العازر) هم يسوع المسيح ومن أنبوه وقال الراي (يهودكيا) إن هذه اللفظة تنسل الوثنيين على العموم.

أما ما جاء من قوله تعالى لا تقتل فقال موسى بن ميمون: أنه تعالى نهى عن قتل شخص من بني إسرائيل.

ومن المفروض عندهم قتل كل من خرج عن دينهم وخصوصاً الناصريين لأن قتلهم من الأفعال التي يكاليها الله عليها وإذا لم يشك اليهودي من قتلهم ففروض عليه أنه يسبب في هلاكهم في أي وقت أو على أي وجه كان. وبعدون ذلك من العدالة لأن السط على بني إسرائيل سيدوم مادام واحد من هؤلاء الكفار لذلك جاء.

■ أن من يقتل مسيحياً أو أجنبياً أو وثنيا يكافأ بالخلود في النوروس والمجلس هناك في السراي الرابعة

أما من قتل يهودياً فكأنه قتل الصلح أجمع ومن سبب في خلاص يسوي فكأنه خلع الدنيا بأسرها ولذلك قال ... يصح عن الأمي إذا حذف على أنه تعالى أو قتل غير إسرائيل أو زنا بامرأة غير يهودية ثم يتوب لكنه لا يصح عنه إذا قتل يهودياً أو زنا بامرأة يهودية. صار يهودياً (سبديون ص ١٧)

والذي يرتد عن الدين اليهودي يعامل معاملة الأجنبي غير أنه إذا فعل ذلك لأجل أن يقتلهم فلا خوف عليهم ولا جناح لأنه إذا أمكن اليهودي أن يقتل أجنبياً ويومه أنه غير يهودي فهذا جائز.

أما الذين تعمدوا واختلطوا بالنصارى وعبدوا الأصنام مثلهم يعتبرون كأتهم منهم ويلقون في حفرة ولا يستخرجون منها.

وهذه التعاليم القاسية الصادرة عن النفاق معلومة لدى اليهود الحديدي العهد المدعين للفلسفة وحسب القريب وأفكارهم الحقيقية نظير من وقت لآخر وعكها فقد مدح اليهود (جراز) (برن وجين) الشهير الذي كان يقتل الأجانب بالسيارة الأتية «إنه في الحقيقة انفصل من الأمم اليهودية في النظار ولكن مثله كمثل الخارب الذي يستولى على أسلحة راية العدو لأجل أن يشك من الفلك له وإهلاكه»

ووصف المعلم (جراز المذكور) - وهو خوجة في جميع الحاخامات في مدينة (برزلو) - المسيحي بالعداوة وقال إنه يجب إعدامه ومدح الوسائط التي تكن بها التوصل لهذا الفرض ولو كانت صادرة عن نفاق أو خيانة.

هذا وحسب سفك الدم الذي عند الحاخامات مثبت من التاريخ العام لأنه جاء فيه أن ناول خرج لمحاربة المسيحيين وهو لا يقصد إلا القتل والفك باسم فتكاً ذريعاً ومذكور في رسائل الرسل أن اليهود كانوا يبيجون سكان المدن التي يسكنونها ضد المسيحيين.

وقالت اليهود في كتابهم المسمى (سدرحا دوروت) إن الحاخامات تسييرا برومة في قتل جملة من النصارى ومن الأمور المثبت عليها اتهام الإمبراطور (انطونين لبيو) بيفض المسيحيين ولكن في سنة ١٧٨١ اعترض الصالح (حافظ) على حقيقة الأمر العالي الصادر من هذا الإمبراطور لتفنع المسيحيين على أنه إذا كان ذلك الأمر حقيقةً وأنه صدر لأجل أن يعصى

صح مرة أن واحدة تطلب صندوقاً ملائماً بالنخب حتى تسلم نفسها لمن يعطيها إياه فحصل الصندوق إليها وعدى سبعة نسلان حتى وصل لها... ولتضرب صفحاً عن باقي اللقطة لأتينا بحلة بالأدب ومن الأمور الذمومة أنه جاء في آخر القصة أنه لما تولى هذا المخاض صرخ أنه من السماء قائلاً «تحصل الراي (اليعازر) على الحياة الأبدية»



الخيالية
في العدد القادم

ذكوراً كانوا أو إناثاً لا غشاپ عليه لأن الأجانب من نسل الحيوانات ولذلك صرح اخاخام المذكور ليهودية أن تزوج بسحى نبود مع أنها كانت وثيفة له غير شرعية قبل الزواج فاعتبر العلاقات الأصلية كأنها لم تكن لأتينا أنه شئ. بنكاح الحيوانات. جاء في التلمود أن من رأى أنه يجامع والدته فيزول الحكمة بدليل ما جاء في كتاب الأختال (٢١٢) إن الحكمة تدعى والدته ومن يرى أنه جامع خطيبته فهو عسافظ على التريعة ومن يرى أنه جامع أخته فن نصبيه نور العطل ومن يرى أنه جامع امرأة قريبة لله الحياة الأبدية

نأشدك أنه إذا كانت تلك هي القواعد الأدبية أفلا يتنى الإنسان بعد ذلك أن يرى تلك الاحلام حقيقة ويترق من هذه إلى تلك لأنه إن كانت نتيجة الاحلام والكيفية المتروجة لما بالك بالحققة وقال الراي (كروني) إن التلمود يصرح للإنسان (يعني اليهودي) أن يعلم نفسه للشهوات إذا لم يكن أن يقارنها ولكنه يلزم أن يفعل ذلك سرا لعدم الضرر بالديانة. وذكر في التلمود عن كثير من المخاضات كالراي (راب ونحمان) أنهم كانوا يتأفون في المدن التي يدخلونها إذا كان يوجد فيها امرأة تريد أن تسلم نفسها خم مدة أيام. وجاء في التلمود أيضاً عن الراي (اليعازر) أنه تفك بكل نساء الدنيا وأنه

كانوا من المحبين عند الامبراطور (تيرون) ■■ فيظهر لك جلياً أيها القاريء أن القاعدة المعلومة عند اليهود لم تكن بمجرد خط مكتوب وأنه كلما قدر اليهود على استعمال ذراعهم في القتل استعملوها ولم يدعوها في راحة

١٦

■ قال موسى لا تشته امرأة قريبك فمن يزني بامرأة قريبة يستحق الموت ولكن التلمود لا يعتبر القريب إلا اليهودي فقط فإتيان زوجات الأجانب جائز.

واستج من ذلك المخاض (رضي) أن اليهودي لا يحظى. إذا تعدى على عرش الأختي لأن كل عقد نكاح عند الأجانب فاسد لأن المرأة التي لم تكن من بني إسرائيل كهيبة والعقد لا يوجد في البهايم وما شاكلها وقد أجمع على هذا الرأي المخاضات (بشاي وليف وجيرسون) فلا يرتكب اليهودي محرماً إذا أتى امرأة مسيحية وقال (مبانود) إن لليهود الحق في أغتصاب النساء غير المؤمنات أي غير اليهوديات.

وقال المخاض (نام) الذي كان في الجيل الثالث عشر بفرنسا إن الزنا بغير اليهود

النصارى من فتك الشعب بسم في بعض المدن كما ادعى ذلك المزوخ (ازيب) في كتابه (٤ ر ٢٦) فإن ذلك لا يتن ما ذكر في كتاب (سدرما دوروت) صحيفة ١٢٧ وهو:

«المخاض الرباني يسوفا كان محبواً لدى الامبراطور وأطلعة على حيل الناصريين قاتلاً له إتهم سبب وجوه الأمراض المعدية وبناء على ذلك تحصل على الأمر بقتل كل هؤلاء الناصريين بين الذين كانوا يسكنون روما في سنة ٣٩١٥ أي ١٥٥ بعد المسيح وجاء في الكتاب نفسه بعد هذه العبارة أن الامبراطور (مارك اوريل) قتل جميع الناصريين بناء على إيعاز اليهود وقال في صحيفة ١٢٥ إنه في سنة ٣٩٧٤ أي ٢١٤ بعد المسيح قتل اليهود ٢٠٠.٠٠٠ مسيحياً في روما وكل نصارى قبرص وذكر في كتاب (سفيوكاسين) المطبوع في مدينة امستردام سنة ١٧١٧ في الملزمة ١٠٨ أنه في زمن البابا (كلبان) قتل اليهود في روما وخارجاً عنها جملة من النصارى «كرومال البحر» وأنه بناء على رغبة اليهود قتل الامبراطور (ديوكليسيين) جملة من المسيحيين ومن ضمنهم البابارات (كايس ومركليوس) وأخو (كايس) المذكور وأخته روزا ومن المعلوم أنهم

ذكر باتا توفيق عبد الفتاح وزير التجارة والتموين يفتتح فرع باتا بالفناطر الخيرية



● السيد زكريا توفيق وزير التجارة والتموين والسيد نؤاد محيي الدين سكرتير حزب مصر العربي الاشتراكي يستمعان لشرح السيد علي زكي رئيس مجلس إدارة شركة باتا لأحد المنتجات ذات الزايا المتعددة.

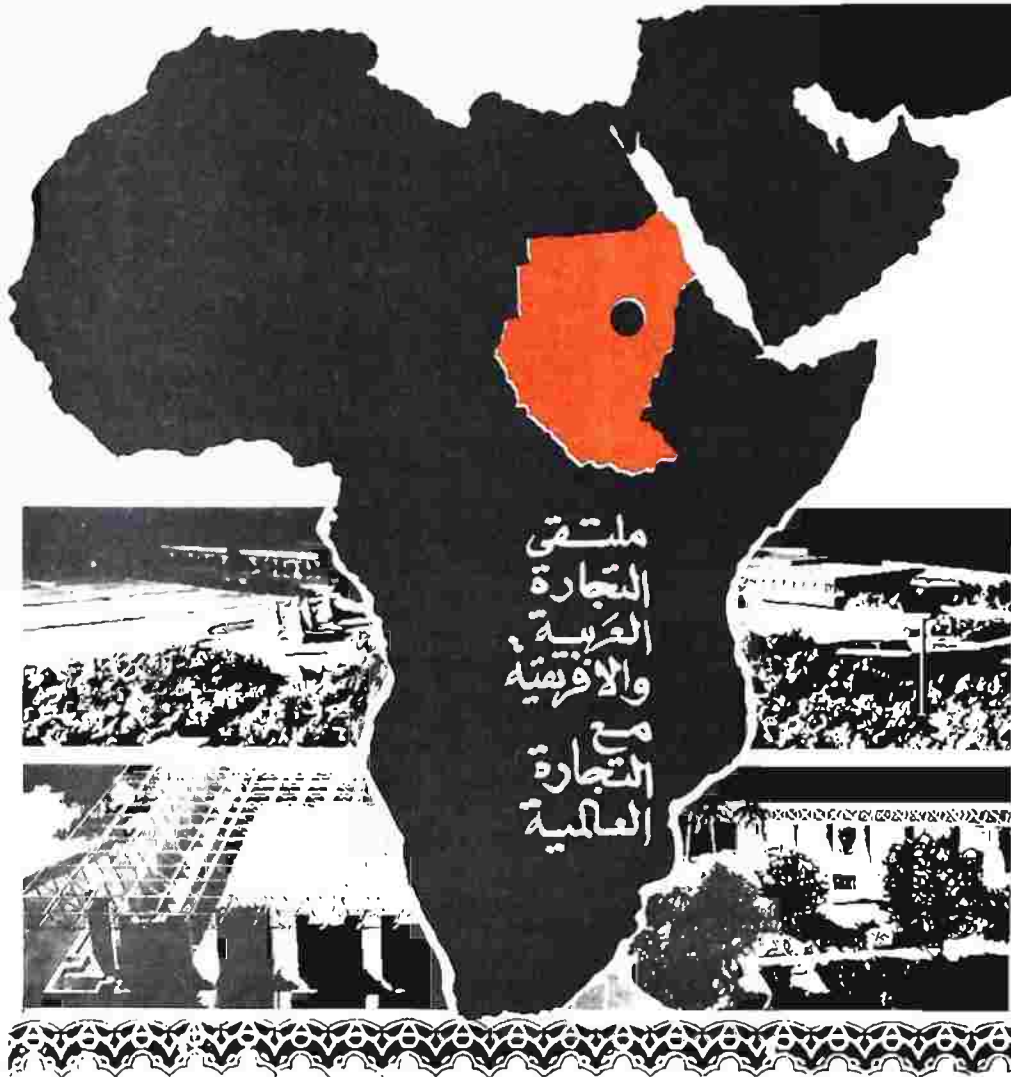
قام السيد زكريا توفيق عبد الفتاح وزير التجارة والتموين والسيد الدكتور فؤاد محيي الدين وزير الدولة لشئون مجلس الشعب وسكرتير عام حزب مصر العربي الاشتراكي والسيد محمد أحمد المنياوي محافظ القليوبية بافتتاح فرع شركة باتا الجديد بمدينة الفناطر الخيرية.

كذلك فإن تعليقات وزير التجارة والتموين بمعرض أحدث الانتاج بأرض الأسرار خدمة الجماهير الشعب تنفيذاً لسياسة حزب مصر العربي الاشتراكي وضعها الشركة موضع التنفيذ. كما تم تحديد المصد الكبير من فروع الشركة وبصفة خاصة في القاهرة والاسكندرية، وجار تطوير الفروع النقدية بما يتناسب مع اسم الشركة العربي وجودة انتاجها. وهكذا تنطور باتا.. وتسير دائماً في المقدمة.. هدفها الأول خدمة جماهير شعبنا العظيم.

● وكان في استقبال السادة الضيوف السيد علي زكي رئيس مجلس إدارة الشركة والسيد محمد عادل الجيشى مديرها التجاري.

وقد أشاد السادة الضيوف بما شاهدوا من انتاج متطور يتميز بالجودة والنوعية الرفيع وبما أحدث العروض بالدرول الأوروبية.

وبناء على توجيحات السيد زكريا توفيق عبد الفتاح بالانتشار بفروع باتا تم افتتاح ٩ فروع من أول عام ١٩٧٧ وسيتم افتتاح باقي الفروع المجددة لعام ١٩٧٧ وتقدرها ٢٢ فرعاً قبل نهاية العام.. وبذلك تبلغ فروع باتا ١٩٢ فرعاً.



اول معرض دولي يقام بالسودان على أجمل بقعة من العاصمة وعلى مساحة قدرها ١١٣ فدان
تطل على النيل الأزرق . ويحتوى على قاعات للعرض العالمى
والعرض الوطنى ومساحات للعرض المكشوف .
تخترق المعرض أرضهم بحيرة صناعية يبلغ حجمها ٥٠٠٠ متر
مكعب . • مطعم عالمى • موبيل لافتامنة الزوار
• حدائق نباتية وأشجار من مختلف بماع القطر وأماكن
للترفيه متعددة .

معرض الخرطوم الدولى

تجسيد للتلاحم الأفريقى العزى مع العالم
وركنة هامة من ركائز اقتصادنا المتنامى
من ١٩ إلى ٢٧ يـ - أير ١٩٧٨

هيئة المعارض السودانية

سر ب. ٢٢٦٦ - تليفون ٧٧٧٠٢ - تليكس : ٤٠٧ - تليفاكس : سودانكبر